ملخص محاضرة رقم (2)

النسخ

إلى بدل | إلى غير بدل | إلى أثقل | إلى أخف | التلاوة دون الحكم | الحكم دون التلاوة

- **النسخ: لغة (الرفع والإزالة)**
- اصطلاحا: (هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه)
- يدخل النسخ على الأوامر والنواهي ولا يدخل على الأخبار
- يجوز نسخ الحكم الى غير بدل ((أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات))
- يجوز نسخ الحكم الى بدل (وهو في أكثر النسخ)
- يجوز نسخ الحكم الى أخف منه ((الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين))
- ويجوز نسخه إلى أثقل منه (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كما قال معاذ: كان في ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا.
- يجوز نسخ الحكم مع بقاء تلاوته في القرآن (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا)
- ويجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم).
- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب
- يجوز نسخ السنة بالكتاب
- يجوز نسخ الكتاب بمتواتر السنة فقط دون آحادها (خلافا للشافعي)

- **يعرف النسخ بدلالة:**
  - النقل
  - اللفظ
  - التاريخ
  - بموت راوي أحدهما قبل اسلام الآخر (يعرف من كتب التراجم)

- **لا يعرف النسخ بالعقل أو بالقياس**
  - الإجماع أو القياس لا يُنسخ ولا ينسخ به
  - إذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع

- **الأمر والنهي من اهم مباحث أصول الفقه لأن مدار التكليف عليهما**

- **الأمر: استدعاء ايجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه (كتابه أو إشارة مثلا)**
  - ترد صيغة "افعل" لأكثر من عشرين معنى
  - الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب
  - الأمر بعد الحظر ويفيد ما كان يفيده قبل الحظر عند المحققين
  - إذا صرف الأمر عن الوجوب احتج به على الاستحباب
  - الأمر المطلق الذي لم يقيد بعدد لا يقتضي التكرار (مشهور المذهب)
  - الأمر المطلق الذي لم يقيد بزمن يقتضي الفور (على الراجح)
  - الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده بدلالة الالتزام
  - النهي عن شيء أمر بأحد أضداده
  - الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع)
  - الأمر للجماعة يقتضي وجوبه عليهم
  - الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم يتناول غيره مالم يوجد دليل للتخصيص

- **النهي: استدعاء ترك الفعل بالقول**
  - صيغته لا تفعل (ولها أكثر من معنى)
  - لو أدى العبادة بطريقة صحيحة (تبرأ ذمته)
  - لو كانت العبادة فاسدة أو نهى الشرع عن ذات العبادة (لا تبرأ الذمة)
  - لو كانت المعاملة منهي عنها (لا يترتب عليها الآثار الشرعية)
  - النهي عن الشيء لعينه ولوصفه يقتضي الفساد في مشهور المذهب
  - النهي يقتضي (التحريم / الفور / الدوام)
  - النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والنهي عن البيع وقت الجمعة نهي عن الشيء لوصفه